

128204 - حكم صرف المال المبذول لإصلاح شيء في المسجد إلى شيء آخر في نفس

المسجد

السؤال

رجل دفع مالا للجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلا، ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال. فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

“الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرا مشروعاً، كدورة المياه أو أمرا مباحاً، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمیر المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمیر المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن تعمیر المسجد أفضل وأعظم نفعا من تعمیر دورات المياه حول المساجد؛ وما ذاك إلا لأن تعمیر المسجد هو المقصود الأول، أما تعمیر الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين، والله ولي التوفيق” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (20/13) .